

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

ذلك لفاق الأمر جدا ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير فكأن □ تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك وتوسعة علينا والحمد □ .

فهذا المذهب المجهول قائله لا يعرج عليه ولا يلتفت الليث إليه وقد تولى الإمام أبو عمرو النصري رد هذا المذهب الذي حكاه وقال ان الصحيح والذي عليه العمل أنه من قبل الإسناد المتصل .

قال وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه